

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمره مشتري إلا المؤبرة والصوف التام وإن اكرى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة جمعها ملك وحول أو بمعدن على المنقول لسنة من أصله ولو قر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش لا عن مشتري للقنية وباعه لأجل فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد قولان وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى ديناراً فأخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعها معها أو إحداها بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا أحدا وعشرين وضم لاختلاط أحواله آخر لأول عكس إلفوائد والاقتضاء لمثله مطلقاً والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشريين والأولى ابن اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع